

آراء الحسن بن علي بن أبي طالب الفقهية

في (الطهارة والصلاة).

إعداد:

د. محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي.
مدرس في كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي.

الخبير اللغوي:

د. عبد الله حميد حسين.

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فعنوان البحث هو (آراء الحسن بن علي بن أبي طالب الفقهية في الطهارة والصلاة).

وقد بدأت البحث بمقدمة أوجزت فيها سبب اختياري للموضوع والدافع الذي دفعني للكتابة فيه.

وفيما يأتي مجمل لما جاء به البحث من نقاط رئيسة:

- 1 - كانت هذه الدراسة عن واحد من أشرف وأطهر نسب على هذه البسيطة.
- 2 - جمعت في هذا البحث المسائل المنسوبة للإمام الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في الطهارة والصلاة.
- 3 - اعتمدت في نسبة الآراء إلى الحسن بن علي بن أبي طالب على المرويات الحديثية التي رويت عن طريقه.
- 4 - حاولت قدر الإمكان أن يكون الحديث المروي عنه دليلاً لما ذهب إليه ومن أيده بذلك القول.
- 5 - كانت أغلب آرائه تتفق وما يقول به جمهور الصحابة ومن جاء بعدهم من أئمة المذاهب.
- 6 - أجاز رضي الله عنه استعمال جلود كلاب الماء.
- 7 - قال بطهارة سؤر الهرة.
- 8 - ذهب إلى أن السنة مسح الرأس ثلاثاً في الوضوء.
- 9 - من السنة تخليل اللحية في الوضوء عند الحسن بن علي.
- 10 - قال بإباحة تشييف أعضاء الوضوء.
- 11 - ذهب على كراهية تأخير الطعام مع حضور وقت الصلاة.
- 12 - قال بعدم جواز إخراج الفدية عن صلاة المريض.

- 13 - أوجب رضي الله عنه على جار المسجد ممن يسمع النداء أن تكون صلاته في المسجد.
- 14 - ذهب إلى استحباب أداء صلاة التطوع في البيت.
- 15 - قال رضي الله عنه بمشروعية صلاة الضحى وأنها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 16 - أثبت بالدليل مشروعية صلاة الخوف مستندا بذلك على آية الخوف وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

ABSTRACT

Praise be to Allah, prayer and peace upon our master Muhammad and his family and companions.

And after:

The title search is (views of al-Hasan ibn Ali ibn Abi Talib in the doctrine, purity and prayer) has started the search with an introduction, outlining why I chose the topic and the motivation that prompted me to write it.

Following is the total of what came of the research, main points:

- 1 - The study of one of the noblest and purest rates on this planet.
- 2 - collected in Hmaa Search doctrinal issues attributed to Imam Hassan bin Ali bin Abi Talib, may Allah be pleased with them both in my book, purity and prayer.
- 3 - adopted in the ratio of views to Hassan bin Ali bin Abi Talib to Almrutat Hadith which has been done his way.
- 4 - I tried as much as possible to be irrigated by the modern view of the evidence for and supported this assertion.
- 5 - Most opinions agree and say it Hmhor companions and was followed by the imams of doctrines.
- 6 - may Allah be pleased with him authorized the use of skins Otters.
- 7 - The purity of the saliva of cats.
- 8 - that year went to wipe the head three times in the ablution.
- 9 - year pickling the beard in the ablution when al-Hasan ibn

Ali.

10 - The possibility of the members of the ablution after drying.

11 - Gold is an unnecessary delay with the presence of food, prayer time.

12 - The output is not permissible to pray for the ransom of the patient.

13 - enjoined may Allah be pleased with him on the neighbor of the mosque who hear the call to be praying in the mosque.

14 - mustahabb to perform voluntary prayer in the home.

15 - may Allah be pleased with him said the legality of Duha prayer, and as the year from the prophet peace be upon him.

16 - proved the legality of the evidence, citing the fear prayer verse on the fear prayer and an act of the Prophet peace be upon him.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الله هياً لهذا الدين من يحفظ له أصوله وأركانه، وينشر أحكامه بين خلقه، وكان للصحابة شرف السبق لهذا العمل العظيم والجليل؛ بسبب صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيمانهم أن الله عز وجل ألقى على عاتقهم هذه الأمانة، فلا بد من الاستجابة للأمر الرباني القاضي بتوجيه الناس إلى طريق الهداية والإيمان.

ولقد جال في خاطري أن أكون ممن يتشرفون بالكتابة عن أحد أولئك الذين كرسوا حياتهم من أجل الحفاظ على هذا الدين وإقامة شرع الله في الأرض، وآليت أن يكون من أكتب عنه صحابي له ميزتان - ميزة الصحبة وميزة القرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - فاخترت الصحابي الجليل (الحسن بن علي) رضي الله عنه وعن أبيه وأمه، وأسमित البحث (آراء الحسن بن علي بن أبي طالب الفقهية في الطهارة والصلاة)، لأجمع فيه فقهه وأبين أن لأحفاد المصطفى عليه الصلاة والسلام كما لغيرهم من الصحابة آراءً فقهيةً وفضائل كبيرة تتم عن عقلية حباهم الله عز وجل

بها، ولو كنت أتمنى أن يسمى بحثي هذا فقه الحسن بن علي، لكنني وبعد جمع المسائل التي له رأي فيها، رأيت تسميته بآرائه وليس بفقهه؛ لعدم الوقوف إلا على عدد قليل من الآراء التي صُرحَ بقوله فيها، ولأنني اعتبرت الأحاديث المروية عنه والمستشهد بها - عند بعض المذاهب تأييدا لما ذهبوا إليه - توحى بأن رأيه هو نفس ما ينطق به الحديث الذي يرويه إلا إذا روي عنه عملٌ يخالف ما رواه، ولربما أُلقي من يعترض على عملي هذا إذا ما سمي فقه الحسن بن علي، فدفعنا لما قد أجده اعتراضاً غيرت اسمه.

وكتابتي في هذا البحث تتضمن شيئاً مختصراً عن حياته، ثم جمع ما استطعت من آرائه الفقهية المتناثرة بين طيات كتب الفقه ومقارنتها بآراء غيره من الفقهاء وذكر أدلة الطرفين وبيان الراجح منها - حسب المستطاع - طبقاً لما استندوا إليه من الأدلة.

ومن الجدير بالذكر أن أُنبِئَ إلى أن المسائل التي استطعت الوقوف عليها - سواء كان رأياً مصرحاً به عن الحسن أو كان حديثاً يرويه بسنده فاعتبرته رأياً يقول به - ما يقارب الخمسين مسألة، ما بين العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والقصاص، وإذا ما أردت دراسة جميع تلك المسائل في بحث واحد، فإن ذلك أمرٌ يطول به المقام، ولا يمكن حصر هذه المسائل ببحث لا تتجاوز صفحاته الخمسين صفحة.

لذلك فإنني سأقتصر في هذا البحث على دراسة المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة، مرتبة على حسب الأبواب الفقهية الموجودة في كتب الفقه، وأتبعه ببحث أو أكثر أدرس فيه ما تبقى منها إن شاء الله تعالى.

ومن باب الأمانة العلمية وبعد إكمال بحثي هذا وقفت على رسالة ماجستير عنوانها (فقه الحسنين ابني علي رضي الله عنهم)، آليت أن أبحث المسائل التي لم يتطرق إليها الباحث في رسالته.

ودراستي هذه جاءت مقسمة على: مقدمة ذكرت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع، وثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: حياة الحسن بن علي (رضي الله عنهما).

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالطهارة.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالصلاة.

ثم جعلت بعد ذلك ثبثاً للمصادر والمراجع التي اعتمدتها.

ومن الله العون والسداد

المبحث الأول:

حياة الحسن بن علي (رضي الله عنهما)

أسمه وكنيته ونسبه:-

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. ويكنى بأبي محمد. ويلتقي نسبه من جهة أبيه برسول الله صلى الله عليه وسلم في جده عبد المطلب.

أما من جهة أمه فهو رضي الله عنه ابن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام.⁽¹⁾

وأورد صاحب مختصر تاريخ دمشق خبراً يبين فيه محاسن النسب الشريف للحسن بن علي حين قال: "قال أبو الحسن المدائني: قال معاوية وعنده عمرو بن العاص وجماعة من الأشراف: من أكرم الناس أبا وأماً وجداً وجدة وخالاً وخالة وعمّاً وعمّة؟

فقام النعمان بن العجلان الزرقى فأخذ بيد الحسن فقال: هذا أبوه علي وأمه فاطمة وجده رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته خديجة وعمه جعفر وعمته أم هانئ بنت أبي طالب وخاله القاسم وخالته زينب.

فقال عمرو بن العاص: أحبُّ بني هاشم دعاك إلى ما عملت؟ قال ابن العجلان: يابن العاص أما علمت أنه من التمس رضا مخلوق بسخط الخالق حرمه الله أمنيته وختم له بالشقاء في آخر عمره؟ بنو هاشم أنضر قريش عوداً وأقعدوها سلفاً وأفضل أحلاماً".²

ولادته:

ذكر أكثر المؤرخين أنه رضي الله عنه ولد في النصف من شهر رمضان من السنة الثالثة للهجرة.³

أما الذهبي في السير فإنه قال : إن الحسن بن علي كان مولده في شعبان من السنة الثالثة للهجرة، وقيل في نصف رمضانها.⁴

أسرته:

من المعلوم أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أظهر وأشرف نسباً، وأسرته من أفضل الأسر على وجه الأرض قاطبة؛ لأنها من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ما أردنا سرد أفراد هذه الأسرة ليس من باب التعريف بهم، فهم أشهر من نار على علم، ولكنني سأذكر هذه الأسرة الشريفة من باب زيادة العلم بهم وهم:

1 - والده:

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام، يكنى بأبي الحسن، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي تراب⁵، وقد جاء في الصحيح من شعره:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة⁶ . . .

وحيدرة اسم الأسد، وكان يلقب ببيضة البلد وبالأمين وبالشريف والهادي والمهتدي وذي الأذن الواعي.⁷

ولد قبل البعثة بعشر سنين وقيل بتسع وقيل بثمان وقيل قبل ذلك؛ يدل على ذلك ما أخرجه أبو يعلى عن علي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين و أسلمت يوم الثلاثاء و كان عمره حين أسلم عشر سنين و قيل: تسع و قيل: ثمان و قيل: دون ذلك.⁸

استشهد رضي الله عنه مقتولاً بعد أن طعنه ابن ملجم وهو في طريقه لأداء صلاة الفجر يوم الجمعة ليلة السابع من رمضان سنة أربعين للهجرة، فأقام الجمعة والسبت وتوفي ليلة الأحد بعد أن استمر بالخلافة مدة (5) سنوات.⁹

2 - والدته:

هي فاطمة - رضي الله عنها - بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولدت قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام بسنة، وقيل بعد سنة من بعثته.¹⁰ وتوفيت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وتسعين ليلة في سنة إحدى عشرة للهجرة.¹¹

3 - إخوانه:

من المعروف أن الحسن بن علي رضي الله عنهما هو أكبر إخوانه من البنين والبنات، وفيما يأتي ذكر لإخوانه حسب ما ذكر في كتب التاريخ والتراجم. فقد ذكرت المصادر التاريخية أن له ثلاثة عشر أخا من الذكور وهم:

- 1 - الحسين.
- 2 - محسن.
- 3 - محمد الأصغر.
- 4 - عبيد الله.
- 5 - أبو بكر.
- 6 - العباس.
- 7 - جعفر.
- 8 - عثمان.
- 9 - عبد الله.
- 10 - عمرو.
- 11 - محمد الأصغر.
- 12 - عثمان الأصغر.
- 13 - يحيى.

هذا ما ذكره أكثر المؤرخين.¹²

إلا أن صاحب كشف الغمة لم يذكر الأسماء (محسن وعمرو وعثمان الأصغر) بل ذكر مع الأحد عشر (عمر وعون ومحمد الوسط).¹³ ونلاحظ فرقا بين الروايتين فهناك أسماء ذكرها اليعقوبي لم يذكرها الأربلي، وأسماء

ذكرها الأربلي لم يذكرها اليعقوبي مع أنها متفقان أن أولاد علي أربعة عشر ذكراً. وقد ذكر اليعقوبي أن له ثماني عشرة أختاً منهن من فاطمة ثلاث - شقيقات - والباقيات لعدة نسوة.¹⁴

وفاته:

توفي الحسن - رضي الله عنه - في سنة (50هـ)، وقد دُفِنَ في البقيع، وبكاه الناس سبعة أيام: نساءً وصبياناً ورجالاً، رضي الله عنه وأرضاه... وقد وقف أخوه محمد بن علي على قبره وقال: (يرحمك الله أبا محمد، فإن عزّت حياتك لقد هدّت وفاتك، ولنعم الروح روحٌ تضمنه بدنك، ولنعم البدن بدنٌ تضمنه كفنك، وكيف لا يكون هكذا وأنت سليل الهدى، وحليف أهل التقى، وخامس أصحاب الكساء، غدتك أكف الحق، وربيت في حجر الإسلام ورضعت ثدي الإيمان، وطبت حياً وميتاً، وإن كانت أنفسنا غير طيبة بفراقك فلا نشك في الخيرة لك، رحمك الله).¹⁵

المبحث الثاني:

المسائل المتعلقة بالطهارة.

وفيه خمس مسائل:-

المسألة الأولى: حكم استعمال جلود كلب الماء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين بناءً على اختلافهم في حكم أكله: القول الأول: جواز استعمال جلد كلب الماء، وهو مروي عن الحسن بن علي¹⁶، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد والليث والشعبي والأوزاعي.¹⁷ واستدلوا بما يأتي:

- 1 - عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.¹⁸
- وقوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾.¹⁹
- فعم تعالى ولم يخص شيئاً من شيء.²⁰
- 2 - ما روي (أن الحسن عليه السلام ركب على سرج من جلود كلاب الماء).²¹
- 3 - روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر

(اغْتَسَلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا بِهِ فَإِنَّهُ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مِيتَتُهُ)²²، ولأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء فحل أكله كالسمك.²³

4 - (عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ).²⁴

5 - عن أبي الزبير عن جابر قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَّقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَرَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ قَالَ وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ إِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وفي سَبِيلِ اللَّهِ وقد اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْتِطِعُ مِنْهُ الْفَدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَغْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَرَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعِمُونَا قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ).²⁵

قال ابن حزم : فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا من الفقهاء ...²⁶

6 - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا).²⁷

القول الثاني: انه نجس لا يجوز أكله أو استعمال أجزائه، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو علي النجاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

واستدلوا بما يأتي:

- 1 - قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾²⁸، وما سوى السمك خبيث، وقد ورد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (عن التداوي بدواءٍ أُتخذَ فيه الضفدعُ).²⁹ و (عن بيع السرطان).³⁰ وكل من الضفدع والسرطان حيوان بحري.
 - 2 - الصيد المذكور فيما سبق ذكره محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل أكله والميتة المذكورة فيما روي محمول على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَزَاءُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).³¹
 - 3 - إن النصوص الواردة في تحريم الخنزير والسباع مطلقة لا تخصيص فيها بين نوع وآخر فيتناول البري والبحري.³²
- ثم رد أصحاب القول الثاني على حديث جابر الذي استدل به أصحاب القول الأول بأنه لا يدل على مرادهم لقوله في رواية أخرى (فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ عَنَبْرٌ) .. الحديث وهذا يدل على أنه كان سمكا، وإن لم يكن سمكا، فهو في حال المخمصة وفيها تحل الميتة والخنزير، فما ظنك بصيد البحر وهو طاهر بالإجماع؟³³
- أما الراجح من هذين القولين - والله أعلم -:** هو تحريم كلب الماء لأنه نوع من الكلاب التي حرم الله أكلها أو استعمال أجزائها إلا في حال الضرورة - المخمصة، أما حديث جابر (رضي الله عنه) فإن هناك روايات أكدت أن الحيوان الذي أكلوا منه هو حوت وهو من أنواع السمك الجائز أكله بعد موته بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي مر علينا.
- المسألة الثانية: حكم سؤر الهرة.**
- اختلف العلماء في سؤر الهرة على قولين:
- القول الأول:** سؤر الهرة طاهر، وهو رأي الحسن بن علي³⁴، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروى عن عمر وعلي وعائشة وابن عباس، والنخعي وعكرمة والأوزاعي والليث وأبي ثور.
- وقد روي عن أبي حنيفة أنه طاهر مكروه، والأولى التوضؤ بغيره.³⁵

واستدلوا بما يأتي:

1 - (عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرأني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات).³⁶ وقد اعل هذا الحديث: بأن ابن مندة قال: روى مالك هذا الحديث عن حميدة وخالتها كبشة، ولم يعرف لهما رواية إلا هذا الحديث، ومحلها محل جهالة.³⁷ فأجيب: بأنه إذا لم يعرف حالهما إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالثبوت، ثم قال: وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول ابن مندة متعقبا عليه: فأما قوله لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لِحُمَيْدَةَ حديثا آخر في تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نُعَيْم في المعرفة وأما حالهما فَحُمَيْدَةُ رَوَى عنها مع إِسْحَاق ابْنُهُ يحيى وهو ثقة عِنْدَ بن مَعِينٍ وَأَمَّا كَبْشَةُ فقليل أنها صحابية فَإِنْ ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم.

2 - (عن الركين عن عمته أن الحسن بن علي قال: إن عليا سئل عن الهر يشرب من الإناء؟ قال: لا بأس بسورها).³⁸

3 - (عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك).³⁹

4 - (عن عائشة أنها قالت إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ بفضلها).⁴⁰

5 - (روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يدخل على قوم فامتنع من الدخول عليهم فقل له في ذلك فقال؛ لأن عندهم كلباً، قيل فإنك تدخل على فلانٍ وعندهم هر فقال إنها ليست بنجسةٍ إنها من الطوافين عليكم والطوافات).⁴¹

فدللت هذه الأحاديث على أن سؤر الهر ليس بنجس ولا مكروه؛ لأن رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) لا يستعمل نجساً ولا مكروهاً؛ ولأن كل حيوان لو أصاب ثوباً رطباً لم ينجسه فإذا أصاب الماء لم ينجس كالهر اطراداً.⁴²

القول الثاني: إن سؤر الهرة نجس لا يجوز استعماله.

وبه قال أبو حنيفة في رواية أخرى نقلها عنه الطحاوي.⁴³

وهو رواية عن ابن عمر وأبي هريرة، وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة ويحيى الأنصاري وابن أبي ليلى.⁴⁴

واستدلوا بما يأتي:

1 - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث وقال: إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة).⁴⁵

2 - (ما روى أبو هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله أنه قال: الهرة سبع).⁴⁶

3 - ذكر في المبسوط: (ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة).⁴⁷ وهو إشارة إلى الكراهة، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي قال: (الهرّة سبع).⁴⁸ وهي من السباع التي لا يؤكل لحمها فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة (رضي الله عنها) يدل على الطهارة فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما جميعاً).⁴⁹

4 - ذكر الزيلعي: (قال الطحاوي كراهة سؤر الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم لأن الموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخي كراهيته لأجل أنها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزه وهذا أصح والأقرب إلى موافقة الحديث فإنه (صلى الله عليه وسلم) قال فيها (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)، فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك أي كما سقط الاستئذان في حق من ملكته أياننا بعل الطوف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة إذ في كل واحد منهما حرج وهو مدفوع، هذا إذا كان واجداً للماء، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده).⁵⁰

واختلف أصحاب هذا القول في عدد الغسل من سؤر الهرة:

فقال ابن المسيب وابن سيرين: يغسل الإناء الذي ولغت فيه الهرة مرة واحدة.⁵¹
وقال طاوس: انه يغسل الإناء سبعا من ولوغ الهرة.⁵²
والراجح في هذه المسألة - والله أعلم -: أن سؤر الهرة ليس نجسا، وإنما هو مكروه الاستعمال - كراهة تنزيهية - إلا إذا لم يوجد غيره، خصوصا وأن النفس البشرية تعاف سؤرها، لاسيما وأن الهرة تأكل أي شيء تجده وإن كان نجسا، فهي تأكل الفأرة، والفأرة نجسة.

المسألة الثالثة: عدد مسح الرأس في الوضوء:

من المعروف أن مسح الرأس في الوضوء واجب لا يتم وضوء بغيره.
لكن الفقهاء اختلفوا في مقدار المسح، وليس موضوع بحثنا.
واختلفوا أيضا في عدد مسحه على أربعة أقوال:
القول الأول: إن الرأس يسن مسحه ثلاثا في الوضوء.
وهو قول الحسن بن علي بن أبي طالب.⁵³
وإليه ذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.⁵⁴
وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعطاء.⁵⁵
واستدلوا بما يأتي:

- 1 - (أن عليا رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم).⁵⁶
- 2 - (رواية حمران وشقيق بن سلمة عن عثمان أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح برأسه ثلاثا).⁵⁷
- 3 - (وروى عبد الله بن أبي أوفى وأبو رافع أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح برأسه ثلاثا).⁵⁸
- 4 - (وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح برأسه مرتين).⁵⁹
- 5 - قال الماوردي: (ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار في إيصال الماء إليه مسنونا قياساً على سائر الأعضاء ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فكان

التكرار مسنوناً فيه كالغسل).⁶⁰

القول الثاني: إن السنة مسح الرأس مرة واحدة عند الوضوء.

وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.⁶¹

وروي عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم.⁶² وقد ذكر الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم.⁶³

واستدلوا بما يأتي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.⁶⁴ وهذا أمر مطلق، والأمر المطلق لا يوجب التكرار.⁶⁵

2 - (ماروي أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: ومسح برأسه مرة واحدة).⁶⁶

3 - (ما روي عن معاذ رضي الله عنه) أنه قال: رأيت رسول الله توضعاً مرة مرة ورأيت توضعاً مرتين مرتين ورأيت توضعاً ثلاثاً وما رأيت مسح على رأسه إلا مرة واحدة).⁶⁷

4 - قال في الهداية: (والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى).⁶⁸

القول الثالث: إن السنة مسح الرأس مرتين.

وبه قال ابن سيرين.⁶⁹

واحتج كما نقل النووي (بحديث الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين)،⁷⁰ وعن عبد الله بن زيد مثله.⁷¹

القول الرابع: يستحب أن يمسح الرأس في الوضوء ثلاثاً أو مرتين وواحدة تجزيء.

وبه قال ابن حزم.⁷²

والقول الرابع من هذه الأقوال: - والله أعلم - هو إن السنة أن يمسح الرأس مرة واحدة حتى لا يكون بتكراره غسل للرأس وليس مسحاً له ومن المعلوم أن الرأس

يُمسح ولا يغسل لقوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁷³، فإن الأحاديث التي ذكرت المسح ثلاثاً أعلاها العلماء، إضافة إلى أن الروايات التي نقلت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم تذكر تثليث مسح الرأس.

المسألة الرابعة : حكم تخليل اللحية في الوضوء .

في هذه المسألة أربعة أقوال لكن نقل عن الحسن بن علي روايتان:
القول الأول: إن تخليل اللحية في الوضوء سنة، وبه قال الحسن بن علي،⁷⁴ فقد نقل ابن حزم عن الحسن بن علي قال بتخليل اللحية.⁷⁵

وهو مروي عن عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وأبي الدرداء وعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهم.⁷⁶ وبه قال عطاء بن السائب وأبو ميسرة ومجاهد ومحمد بن سيرين.⁷⁷ وهو رأي مالك في رواية عنه، والشافعي، وأحمد.⁷⁸ واستدلوا بما يأتي:

1 - (روى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يخلل لحيته فإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف).⁷⁹

2 - (ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يخلل لحيته).⁸⁰

3 - (ما روى أبو داود أنه (صلى الله عليه وسلم) كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي).⁸¹

4 - (ما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ وشبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط).⁸²

5 - (عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله فعل كما فعلت).⁸³

6 - (عن أبي أيوب الأنصاري قال رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحِيَّتَهُ).⁸⁴

القول الثاني: ترك تخليل اللحية.

وروي عن ابن عمر والحسن بن علي.⁸⁵

القول الثالث: أن تخليل اللحية من الآداب وليس سنة.

وهذا قول أبي حنيفة.⁸⁶

واستدل: بأنها لم تثبت المواظبة ولأن السنة إكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض لعدم وجوب إيصال الماء إلى الشعر.⁸⁷

القول الرابع: وجوب تخليل اللحية في الوضوء.

ونقل هذا عن ابن عبد الحكم المالكي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير.⁸⁸

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الأرجح من هذه الأقوال: أن تخليل اللحية الكثة سنة على المتوضى أن يفعلها؛ فلربما علق شيء عليها.

وقد قرأت قولاً للشوكاني في كتابه (السييل الجرار) أبدع فيه يقوي ما ذهبت إليه من ترجيحي لهذا الرأي حين قال: "أقول: الأحاديث في تخليل اللحية وقد وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيها الصحيح والحسن والضعيف وقد صح بعضها الترمذي في جامعه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني والحاكم وابن دقيق العيد وابن الصلاح وحسن بعضها البخاري وما دون ذلك ينتهض للاحتجاج به وفي بعضها الحكاية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادة وهي قوله بهذا أمرني ربي ومجرد الفعل المستمر يدل على أنه بيان لما في القرآن من قوله: (فاغسلوا وجوهكم الآية) لأن اللحية والحاجبين والشارب كلها نابتة في الوجه ولم يأت من ضعف أحاديث تخليل اللحية بما يقدر في الاحتجاج وليس ذلك إلا باعتبار بعض الطرق وأما باعتبار الكل فلا وقد قامت الحجة بتصحيح من صححها وتحسين من حسنها كما ذكرنا ومن علم حجة على من لا يعلم".⁸⁹

المسألة الخامسة: حكم تنشيف أعضاء الوضوء.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة التنشيف بعد الوضوء، وهو رأي الحسن بن علي بن أبي طالب.⁹⁰

وهو مروي عن عثمان بن عثمان وأنس بن مالك، ورواية عن ابن عمر.⁹¹
وهو قول الحسن البصري وابن سيرين وعلقمة ومسروق وأبي يعلى والشعبي
والثوري.⁹²
وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك.
وهو قول للشافعي وللإمام أحمد.⁹³
واستدلوا بما يأتي:

- 1 - (روى قيس بن سعد قال زارنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في منزلنا فأمر
له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس⁹⁴
فاشتمل بها).⁹⁵
- 2 - (عن سلمان أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ فقلب جبة صوف
كانت عليه فمسح بها وجهه).⁹⁶
- 3 - (حديث معاذ (رضي الله عنه) قال: رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا
توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه).⁹⁷
- 4 - (وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت كانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)
خرقة يتنشف بها بعد الوضوء).⁹⁸
القول الثاني : كراهة التنشيف.

وهي الرواية الثانية عن الشافعي والإمام أحمد.⁹⁹
ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد والنخعي،
وأبي العالية.¹⁰⁰
واستدلوا بما يأتي:

- 1 - (ما روي أن ميمونة بنت الحارث أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) بخرقة بعد
الغسل فلم يردّها وجعل ينفذ الماء بيده).¹⁰¹
- 2 - قالوا: إن ماء الوضوء أثر عبادة لا يخاف ضرره أو لا يستحب إزالته فكرهت
كدم الشهيد وخلوف فم الصائم وطرده التراب بجبهة الساجد.¹⁰²
- 3 - (عن أنس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يمسح وجهه بالمنديل

بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود).¹⁰³
القول الثالث: نقل عن جابر بن عبد الله أنه نهى عن تنشيف أعضاء الوضوء.¹⁰⁴
وأرى أن الرأي الراجح - والله أعلم - هو إباحة تنشيف أعضاء الوضوء؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد فيها نهى، أما ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) في الأحاديث الواردة لا يدل على الكراهة فإنه عليه الصلاة والسلام قد يترك المباح وقد يفعله.

المبحث الثالث:

المسائل المتعلقة بالصلاة.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تقديم العشاء على صلاة المغرب.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة تأخير العشاء إذا حضر مع وقت الصلاة، وهو قول الحسن بن أبي طالب.¹⁰⁵

وبهذا قال أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.¹⁰⁶

وقيد بعض الشافعية جواز تأخير الصلاة بحضور الطعام بأن يكون المصلي محتاجاً إليه.¹⁰⁷

وأما الغزالي فقيد ذلك بالخشية على الطعام من الفساد إذا بدأ بالصلاة.¹⁰⁸
واستدلوا بما يأتي:

- 1 - (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء).¹⁰⁹
- 2 - (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا وُضِعَ العشاءُ وأُقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء).¹¹⁰
- 3 - (إذا قُدِّمَ العشاءُ فابدؤوا به قبل أن تُصلُّوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم).¹¹¹
- 4 - (عن ابن عمر رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه).¹¹²

5 - (عن عائشة (رضي الله عنها) قالت سمعت رسول الله يقول: لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان).¹¹³

القول الثاني: ينبغي ان يصلي إلا إذا كان الطعام خفيفاً.
وبه قال الإمام مالك.¹¹⁴

إذ قال رحمه الله تعالى: إن تعلق القلب بالطعام يُشغِلُ عن الصلاة، فعليه أن يبادر إلى الصلاة، ثم يتعشى بعدها.¹¹⁵

وأما حديث (إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء) فلم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه، كما نقل ذلك الدسوقي.¹¹⁶

القول الثالث: وجوب تقديم العشاء على الصلاة.
وهو قول ابن حزم وعموم الظاهرية.¹¹⁷

ونقل هذا القول عن: أبي بكر وعمر وابن عمر وإسحاق وسفيان الثوري.¹¹⁸
مستدلين بما يأتي:

1 - (عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم هو ابن محمد عند عائشة فأُتيَ بالمائدة فقام القاسم بن محمد قالت عائشة: أين؟ قال: أصلي قالت: اجلس غُذِرْ إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان).¹¹⁹

2 - (عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه: صلوا فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلي فمضى حاجته ثم توضأ وصلى).¹²⁰

3 - (عن ثابت البناني وحُميد عن انس وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقامت لأصلي المغرب فأخذ أبو طلحة بثوبي وقال اجلس وكُلْ ثم صل).¹²¹
قالوا: بأن ظاهر الأحاديث التي وردت في الباب توجب تقديم العشاء على الصلاة.
ونقل ابن حزم عن علي (رضي الله عنه): (فإن خشي فوات الوقت فكذلك؛ لأنه مأمور على الجملة بأن يبتدئ بالبول أو الغائط والأكل فصح أن الوقت متمادئ له

إذُ أمر بتأخيرها حتى يُتِمَّ شُغْلُهُ).¹²²

وللجمع بين الاقوال والأدلة المذكورة يمكن القول: إن المصلي إذا خاف على نفسه أن تتشغل بالطعام فلا يستطيع إيتاء الصلاة على أصولها وبخشوع، له الحق في أكل ما يسد به الرمق ثم ينصرف لصلاته، لاسيما إذا عرفنا أن وقت صلاة المغرب ضيق، حتى جعله بعض العلماء مقدار ما يتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات¹²³، كما أن هناك كثيرا من الأحاديث التي تنبه المسلم أن أفضل الأعمال الصلاة في وقتها وفي رواية في أول وقتها، فلربما ينشغل بالأكل ويخرج وقت الصلاة، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم الفدية عن صلاة المريض.

رأي الإمام الحسن بن علي أنه لا يجوز إخراج الفدية عن صلاة المريض وهو على قيد الحياة، نص على ذلك في الفتاوى الهندية ونص أيضا عليها ابن عابدين في حاشيته عن التاترخانية، حيث قالوا: (سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز؟ فقال لا).¹²⁴

وهو رأي جميع الفقهاء، فلم يخالف بذلك أحد.

في مسألة صلاة المريض جانبان هما:

1 - الجانب الأول: إذا ترك المريض صلاته ويريد أن يتداركها.

2 - الجانب الثاني: إذا تركها ثم توفي قبل قضائها.

ففي المسألة الأولى: أن على المكلف بالأحكام الشرعية الالتزام بها والإتيان بكل ما كلف به من واجبات وفرائض، فإذا قصر في شيء منها فإنه سيحاسب ويعاقب على ذلك التقصير إن كان متعمدا في تقصيره، أما إذا كان تقصيره خارجا عن إرادته كأن يكون قد أغمى عليه - بحيث لا يمكنه فعلها - لفقده شرطية التكليف، فهو بهذا لا يحاسب على ما تركه من واجبات.

وإذا كان مريضا فعليه أن يصلي على أي حال هو عليه فإن استطاع الوقوف وقف وصلى، وإن لم يستطع صلى جالسا، ويصلي مستلقيا إذا كان الجلوس فيه مشقة عليه، ثم إذا لم يستطع أن يحرك جسمه يومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود

أخفض من الركوع، وإذا كان الإيماء شاقا عليه فالواجب أن يشير بعينه ويصلي، أما إذا لم يستطع حتى تحريك عينيه فعليه أن يقضي ما فاتته من صلاة عند شفائه من مرضه، وفيما يأتي بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: قال أبو حنيفة وأصحابه: المريض إذا كان قادرا على القيام يصلي قائما فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود وإذا كان عاجزا عن القعود يصلي بالإيماء لأنه وسع مثله فإن كان قادرا على القيام في أول الصلاة وعجز عن القيام فإنه يقعد.

وإن كان عاجزا عن القعود يصلي بالإيماء مضطجعا مستلقيا على قفاه ووجهه نحو القبلة، ثم إذا عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس سقط عنه أداء الصلاة عندنا. وقال زفر¹²⁵: يومئ بقلبه ويقع مجزئا.

وقال الحسن بن زياد¹²⁶: يومئ بحاجبيه وبقلبه ويعيد متى قدر على الأركان. وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.¹²⁷

ثانياً: عند الإمام مالك: فالمريض يمر بالمراحل التي ذكرناها عند الأحناف، إلا أن المالكية قالوا: (فإن لم يقدر على الإيماء فهو مغمى عليه إلا أنه لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله أو تشتت حاله جاز له الجمع بين الصلاتين على سنة الجمع للمسافر يقدم أو يؤخر التي يخاف الغلبة في وقتها).¹²⁸

ثالثاً: عند الشافعية والحنابلة: فهم يقولون مثل ما قال الأحناف والمالكية، إلا أنهم قالوا: (فإن عجز عن ذلك أوماً بطرفه).¹²⁹ واستدلوا بما يأتي:

- 1- قالوا: إِنَّ سَقُوطَ الْفَرْضِ لِمَكَانِ الْعُذْرِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْعُذْرِ.¹³⁰ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.¹³¹
- 2 - قوله (صلى الله عليه وسلم): (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سَجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ).¹³²
- 3 - ما روي عن عمران بن الحصين أنه كان به مرض فسأل رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء¹³³. وقد زاد النسائي عند روايته للحديث (فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).¹³⁴

4- قوله عليه الصلاة والسلام: (يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه).¹³⁵ أما الشافعية والحنابلة فاستدلوا على إيمائه بطرفه عند عدم قدرته بالإيماء برأسه: بما روى علي رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم) قال يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوماً بطرفه).¹³⁶ هذا فيما يتعلق بمسألة صلاة المريض قبل موته.

أما مسألة من ترك صلاة وهو مريض ومات قبل أن يقضيها، فقد اختلف الفقهاء في إخراج فديته لإسقاط فرضية الصلاة عنه على ثلاثة أقوال: أولاً: ذهب الحنفية: أن المريض إذا ترك صلاة أو أكثر وأوصى بإخراج ما يسقط عنه فإن على الورثة الالتزام بالوصية وإخراج نصف صاع من بر عن كل صلاة، وعن الوتر نصف صاع أيضاً، وإن لم يترك مالا استقرض الورثة نصف صاع ويدفع إلى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق هذا به ليرجع إليه من المسكين وهكذا تستمر العملية إلى أن يسقط عن الميت كل صلواته.

إلا أن فقهاء الأحناف اختلفوا فيما بينهم: هل يقوم الإطعام مقام الصلاة أم لا؟ 1 - فقال محمد بن مقاتل¹³⁷ ومحمد بن سلمة¹³⁸: "إن الإطعام يقوم مقام الصلاة فيسقط عن الميت فرضيتها"¹³⁹.

2 - وقال البلخي¹⁴⁰: "لا يقوم الإطعام مقام فرضية الصلاة فلا يسقطها عن الميت"¹⁴¹.

ثانياً: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى: إن الصلاة لا يمكن أن تقضى عن تركها.

فقد ذكر في الاستذكار: "قال أبو عمر: اختلفوا في الصيام عن الميت ولا يختلفون

أنه لا يصلي احد عن أحد¹⁴².

وقال القرافي: "ولا يصلي أحد عن أحد"¹⁴³.

وقال في بلغة السالك: "إن الوصية لا تنفذ من قبل الورثة في حال أوصى مورثهم بالصلاة بدلا عنه"¹⁴⁴.

وهذه العبارات تصرح بعدم جواز صلاة أحد عن أحد وتشير إلى عدم جواز إعطاء فدية عن الصلاة.

أما الشافعية: فقد قال النووي: "لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلها عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره"¹⁴⁵.

ثالثا: نُقِلَ عن بعض الفقهاء أنهم قالوا: أنه يجوز إخراج فدية عن الصلاة والاعتكاف، بل نقل عن بعضهم انه يجوز للولي أن يعتكف عن الميت.

فقد نقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد¹⁴⁶.

ثم قال في الروضة: "قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد"¹⁴⁷.

ونقل الدمياطي عن البعض جواز قضاء الصلاة عن الميت.

واختاره جمع من أئمتنا، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل واجبة أو مندوبة، وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله¹⁴⁸.

وقال: "واختار ذلك ابن أبي عصرون وابن دقيق العيد والسبكي حتى قيل إن السبكي صلى عن قريبه بعد موته، واختار جمع من محققي المتأخرين أن الصلاة تفعل عن الميت أوصى بها أو لا حكاها العبادي عن الشافعي وحكى غيره عن إسحاق وعطاء بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف الميت تركة أن يصلي عنه كالصوم"¹⁴⁹.

والراجع من هذه الأقوال: أن الصلاة عبادة جسدية لا يمكن أن يقوم بها أحد عن أحد، فقد روي (عن عبد الله بن عمر كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يُصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد)¹⁵⁰.

أما إذا وصل المريض إلى حد لا يستطيع معه فعل أركان الصلاة وأدائها حتى بالإيماء، فعليه أن يذكر الله بلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وإن وصل إلى حد فقد فيه عقله أو اغمي عليه فلا يدرك شيئاً ولا يميز من حوله فقد جاء في سنن أبي داود: (عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)¹⁵¹.

ثم إذا مات المريض وهو مطلوب لبعض الفرائض فالراجع انه لا يمكن قضاؤها من قبل غيره أيا كان هذا الغير كوليّه أو أبنائه، لكن يمكن القول بأنه يصل إليه ثواب ما يخرج عنه من الصدقة بنية الصدقة بعد مماته، فالثواب يصل إلى الميت أجره - والله أعلم - .

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجماعة في المسجد.

رأي الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب أن الصلاة في المسجد واجبة على جار المسجد ممن يسمع النداء.¹⁵²

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن الصلاة لا تجوز إلا في المسجد لمن يسمع النداء، ومن لم يصل في المسجد وهو يسمع النداء من غير عذر فلا صلاة له، ومن لم يسمع النداء فعليه أن يصلي جماعة حتى ولو مع أحد من أهله أو أقربائه، فإن لم يجد من يصلي معه جماعة جاز له أن ينفرد بصلاته.

وبهذا قال: الظاهرية¹⁵³، وهو رواية عن الإمام أحمد.¹⁵⁴

وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وأبي سليمان.¹⁵⁵

وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري.¹⁵⁶

ونقل ابن عبد البر المالكي قولاً عن البعض أن الصلاة في المسجد فرض كفاية إذا

قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين.¹⁵⁷

واستدلوا بما يأتي:

- 1 - (قوله (صلى الله عليه وسلم) لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).¹⁵⁸
- 2 - (قوله (صلى الله عليه وسلم) لعثمان بن مالك ولا بن أم مكتوم حين استأذنه كل واحد منهما في التخلف عن صلاة الجماعة أسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة).¹⁵⁹
- 3 - (عن أبي هريرة قال أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلاً أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه وقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأجب).¹⁶⁰
- 4 - (عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر).¹⁶¹
- 5 - (عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخلف إلى رجل فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحد أنهم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء).¹⁶²
- ثم أعقب ابن حزم بالقول: وقد رويناه من طريق شفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً، وليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنها المتنوع على تركها دون غيرها بل هي قضيتان متغايرتان وأيضاً فالمخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق. ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يهيم بباطل ولا يتوعد إلا بحق).¹⁶³
- 6 - (عن عائشة أم المؤمنين قالت: من سمع النداء فلم يأت به فلم يرد خيراً ولم يرد به).¹⁶⁴
- 7 - (عن هشام بن حسان عن الحسن قال إذا سمع الرجل الأذان فقد أحتبس).¹⁶⁵
- 8 - (الحسن بن علي قال من سمع النداء فلم يأت به لم تجاوز صلاته رأسه إلا من

عذر).¹⁶⁶

9 - (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْأَمْرِ وَنَادَى الْمُنَادِي فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: قَدْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ أَصْحَابِي قَدْ مَضَوْا وَهَذِهِ رَاحِلَتِي بِالْبَابِ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَا تَخْرُجْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا مُتَافِقٌ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا الْخُرُوجَ فَقَالَ سَعِيدٌ دُونَكُمْ الرَّجُلُ قَالَ فَإِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَمْ تَرَ الرَّجُلَ يَغْنِي ذَلِكَ الَّذِي خَرَجَ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَنْكَسَرَتْ رِجْلُهُ قَالَ سَعِيدٌ قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُهُ أَمْرٌ).¹⁶⁷

القول الثاني:

إنه يستحب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن الصلاة في المسجد، وأنه يجوز فعلها في البيت والصحراء.

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والرأي الراجح للحنابلة.¹⁶⁸

وهذا القول مروى عن علي (رضي الله عنه).¹⁶⁹

واستدلوا بما يأتي:

1 - (قول النبي (صلى الله عليه وسلم) أينما أدركتكم الصلاة فصل فإنه مسجد).¹⁷⁰

2 - (قول النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض طيبة وطهورا ومسجدا فأينما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان).¹⁷¹

3 - (قالت عائشة صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا).¹⁷²

4 - (قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لرجلين: إذا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ).¹⁷³

5 - (عن ابن حبان التيمي عن أبيه عن علي (رضي الله عنه) قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قيل وَمَنْ جَارِ الْمَسْجِدِ قَالَ مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي).¹⁷⁴

ثم قال أصحاب هذا المذهب: وقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لا نعرفه إلا من قوله على نفسه كذلك، والظاهر أنه إنما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة.

والراجع:

إن الصلاة في المسجد غير واجبة مع أنها فضيلة ومستحبة؛ لورود الآثار التي تدل على استحباب فعلها في المسجد.

أما حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) فيحتمل: أنه لا صلاة كاملة جمعا بين الأخبار، والله أعلم.

وقد ذكر البهوتي أنه (لو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد وبين فعلها في بيته تحصيلا للواجب ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى)¹⁷⁵.

أما ابن قدامة فقد قال: (والظاهر أنه إنما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة)¹⁷⁶.

وأما الماوردي فقد ذكر: (أن حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) فمحمول على أحد أمرين إما على نفي الكمال أو على أنه لا صلاة في بيته بصلاة الإمام في مسجده)¹⁷⁷.

المسألة الرابعة: حكم أداء صلاة التطوع في البيت.

فرأي الإمام الحسن بن علي (رضي الله عنهما) أن صلاة التطوع مستحبة في البيت.¹⁷⁸

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: الأفضل أن تؤدي صلاة التطوع في البيت إلا صلاة التراويح.

وبه قال الحنفية والمالكية.¹⁷⁹

واستدلوا بما يأتي:

1 - (عن زيد بن ثابت: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ... صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ).¹⁸⁰

2 - (عن عبد الله بن سعد: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ).¹⁸¹

3 - (عن زيد بن ثابت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة).¹⁸²

4 - قالوا: إِنَّ الْاجْتِمَاعَ بِاللَّيْلِ مُتَعَذِّرٌ وَسَبَبُ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ.¹⁸³

5 - قال في مواهب الجليل: (قال في المدخل في آداب طالب العلم ينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب، أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأن الشخص قد يكون صائماً فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوقون إلى مجيئه فلا يطول عليهم انتهى).¹⁸⁴

وقال ابن نجيم: إِنَّ الْفَضِيلَةَ لَا تَخْتَصُّ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ، لَكِنْ كُلُّ مَا كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَجْمَعَ لِلْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ فَهُوَ أَفْضَلُ.¹⁸⁵

القول الثاني: هو أن فعل النوافل وصلاة التطوع في البيت أفضل إلا ما سن في الجماعة كالترابيح والاستسقاء والكسوفين والعيدين فهذه فعلها في المسجد أفضل.

وبهذا قال الشافعية والظاهرية.¹⁸⁶

وبه قال: حذيفة ابن اليمان ومجاهد، وعبيدة السلماني، والربيع بن خثيم.¹⁸⁷

واستدلوا بما يأتي:

1 - (قول النبي (صلى الله عليه وسلم): أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).¹⁸⁸

2 - (قوله (صلى الله عليه وسلم): اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا).¹⁸⁹

3 - (عن زيد بن ثابت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد إلا المكتوبة).¹⁹⁰

4 - ذكر ابن حزم أن هناك من الصحابة من يصلي التطوع في بيته فقال: (عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده).¹⁹¹

وقد ذكر الرملي في حاشيته: أن هناك فوائد في أفضلية صلاة التطوع في البيت وذكر منها فقال: وهو يدل على أن المراد بذلك غير الإخفاء وله فوائد كثيرة غير غرض الإخفاء.¹⁹²

القول الثالث: إن فعل السنن والرواتب كلها في البيت أفضل.

وهذا هو الصحيح من قول الحنابلة.¹⁹³

وهناك ثلاثة أقوال لهم هي:¹⁹⁴

1 - روي عن الإمام أحمد أن صلاة سنة الفجر والمغرب فقط في البيت أفضل.

2 - وقيل : سنة المغرب والعشاء فقط في البيت أفضل.

3 - وقيل : أن الكل سواء.

واستدلوا بما يأتي:

1 - حديث(عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).¹⁹⁵

2 - عن زيد بن ثابت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة).¹⁹⁶

3 - يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا).¹⁹⁷

وقال الحنابلة بعد سرد الأدلة التي اعتمدها لتأييد ما ذهبوا إليه: إن الصلاة في

البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل.¹⁹⁸

والراجع من هذه الأقوال: أن صلاة التطوع في البيت أفضل إلا ما نصت الآثار على استحباب أدائها جماعة في المسجد كالتراويح والعيدين والخسوف والكسوف - والله أعلم.

المسألة الخامسة: صفة صلاة المريض.

قبل الدخول إلى أحكام هذه المسألة لابد من القول ان العلماء اتفقوا على أن القيام مع القدرة عليه في الصلاة المفروضة فرض، وإن العاجز يجوز أن يترك القيام، كما أن القادر يجوز له تركه في النوافل.

لكن الفقهاء اختلفوا في صفة صلاة المريض وهيأتها على قولين:

القول الأول: يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه والأفضل على جنبه الأيمن.

وهو رأي الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما.¹⁹⁹

وبه قال : مالك، وأحمد، وهو قول للأحناف وأصح القولين عند الشافعية.²⁰⁰ واستدلوا بما يأتي:

1 - (عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَقْبِلًا وَأَوْمًا بِطَرَفِهِ).²⁰¹

2 - (عن عمران بن حصين قال كانت بي بؤاسيرُ فسألتُ النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة فقال صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ).²⁰²

3 - (عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِيَ بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) خَفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ).²⁰³

القول الثاني: إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع

فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى الجنب يومئ إيماءً، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وأوماً بالركوع والسجود.

وهو الرأي الصحيح عند الأحناف، ورأي للشافعية.²⁰⁴

وبه قال كل من : طاووس، وأبي ثور، وسعيد بن المسيب.²⁰⁵
واستدلوا بما يأتي:

1 - (عن عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) قال كانت بي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) عن الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).²⁰⁶

2 - (ما روى علي رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوماً بطرفه).²⁰⁷

3 - قالوا: إن الطاعة بحسب الطاقة، ولأنَّ إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة وهو قِبْلَةٌ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَإِشَارَةُ الْمَضْطَجِعِ عَلَى الْجَنْبِ إِلَى جَانِبِ قَدَمَيْهِ وَبِهِ لَا تَتَأَدَّى الصَّلَاةُ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِقِبْلَةٍ.²⁰⁸

والراجع من القولين: إن من لم يستطع أن يصلي على جنبه يصلي وهو مستلق على ظهره ويومئ إيماءً إذا استطاع ذلك، وإلا فإنه يصلي كيفما يستطيع إذا عجز عن الصلاة مستلقياً أو مضطجعا على جنبه، والله أعلم .

المسألة السادسة: مشروعية صلاة الضحى:

اختلف العلماء في مشروعية صلاة الضحى على قولين:

القول الأول: إنها صلاة وثبتت مشروعيتها في السنة النبوية.

وهذا هو رأي الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما.²⁰⁹

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والظاهرية.²¹⁰

وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي ذر الغفاري وعائشة رضي الله عنهم.²¹¹
واستدلوا بما يأتي:

- 1 - حديث أبي هريرة (أوصاني خليلي (صلى الله عليه وسلم) بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد).²¹²
- 2 - ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): (أنه كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء).²¹³
- 3 - ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): (أنه صلى سبحة الضحى أي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين).²¹⁴
- 4 - ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): (من صلى الضحى ثنتي عشرة رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ).²¹⁵
- 5 - ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): (من صلى رَكْعَتِي الضُّحَى لم يُكْتَبَ مِنَ الْعَافِلِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ).²¹⁶

القول الثاني: إنها بدعة وغير مشروعة.

وهو مروى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.²¹⁷

وروي أيضا عن أنس وابن مسعود وأبي بكرة.²¹⁸

واستدلوا : بحديث عائشة (رضي الله عنها): (أنها قالت ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرِضَ عَلَيْهِمْ).²¹⁹

والراجع - والله اعلم - أن صلاة الضحى مشروعة وانها سنة فعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أما حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) فإنه يؤكد سنيتهما ومشروعيتها، إذ لو كانت غير مشروعة لما صلتها وهي أقرب الناس إلى منبع التشريع، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره وإذا كان في بيت فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة إلا

في نادر من الأوقات وما رآته صلاحها في تلك الأوقات النادرة فقالت ما رأيته وعلمت بغير رؤية أنه كان يصلّيها بإخباره (صلى الله عليه وسلم) أو بإخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة بينهما.²²⁰

المسألة السابعة: مشروعية صلاة الخوف .

هناك رأيان للعلماء في هذه المسألة:

الرأي الأول: أنها مشروعة وجائزة.

وهذا هو رأي الامام الحسن بن علي رضي الله عنه.²²¹

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ورواية عن أبي يوسف، والظاهرية.²²² واستدلوا بما يأتي:

1 - (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا).²²³

2 - (رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال أيكم شهد صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال حذيفة أنا فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقول).²²⁴

3 - (رُوي عن علي رضي الله عنه) أنه صلى صلاة الخوف).²²⁵

4 - إن الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعوا على صلاة الخوف.²²⁶

الرأي الثاني: أنها غير مشروعة، إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم.

وبه قال الحسن بن زياد وأبو يوسف في رواية عنه، والمزني.²²⁷

واستدلوا: بقوله تعالى: ((وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ))²²⁸، الآية. جَوَزَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِشَرْطِ كَوْنِ الرَّسُولِ فِيهِمْ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا

انْعَدَمَتِ الشَّرْطِيَّةُ وَلِأَنَّ الْجَوَازَ حَالَ حَيَاتِهِ ثَبَّتَ مَعَ الْمُتَأَنِّي لِمَا فِيهَا مِنْ أَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ الذَّهَابُ وَالْمَجِيءُ وَلَا بَقَاءَ لِلشَّيْءِ مَعَ مَا يُتَأَنِّيهِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ الْمُتَأَنِّي حَالَ حَيَاةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى اسْتِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ فِي زَمَانِنَا فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْمُتَأَنِّي فَيُصَلِّي كُلُّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ عَلَى حِدَةٍ.²²⁹

والراجع: ان صلاة الخوف مشروعة وحكمها باق بعد وفاة الرسول (عليه الصلاة والسلام).

وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّتِهَا، بَأَن جَوَازَ فَعْلِهَا مُرْتَبِطٌ بِوُجُودِ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وسلم)؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِهِ، فَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ مُعَلِّقًا عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ: "وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنْ مَا ثَبِتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ثَبِتَ فِي حَقِّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِهِ: ((فَاتَّبِعُوهُ)).²³⁰ وَسُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَجَابَ بِأَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ السَّائِلُ لَسْتُ مِثْلًا فَغَضِبَ وَقَالَ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي.

ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جواباً ولا غضب من قول السائل لست مثلاً لأن قوله إذا يكون صواباً وكان أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يحتجون بأفعال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويرونها معارضة لقوله وناسخة له ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة من أصبح جنباً فلا صوم لله ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال هن أعلم إنما حدثني به الفضل بن عباس ورجع عن قوله ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضا لقوله وأيضاً فإن الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعوا على صلاة الخوف فروي أن علياً (رضي الله عنه) صلى صلاة الخوف ليلة الهيرير وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه. وروي أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فقدّمه صلى بهم.

فأما تخصيص النبي (صلى الله عليه وسلم) بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه ولأن الصحابة (رضي الله عنهم) أنكروا على مانعي الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)).²³¹ وقد قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)).²³² وهذا لا يختص به.

فإن قيل: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل قلنا هذا كان قبل نزول صلاة الخوف وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويكون ناسخا لما قبله ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة نسيانا فإنه روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سألهم عن صلاتها فقالوا ما صلينا. وروي أن عمر قال ما صليت العصر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) والله ما صليتها أو كما جاء ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه²³³، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة:

- بعد هذه الدراسة لأبد من تسجيل أهم ما توصلت إليه فيما يأتي:
- 1 - كانت هذه الدراسة عن واحد من أشرف وأطهر نسب على هذه البسيطة.
 - 2 - جمعت في هذا البحث المسائل الفقهية المنسوبة للإمام الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في كتابي الطهارة والصلاة.
 - 3 - اعتمدت في نسبة الآراء إلى الحسن بن علي بن أبي طالب على المرويات الحديثية التي رويت عن طريقه.
 - 4 - حاولت قدر الإمكان أن يكون الحديث المروي عنه دليلا لما ذهب إليه ومن

- أيده بذلك القول.
- 5 - كانت أغلب آرائه تتفق وما يقول به جمهور الصحابة ومن جاء بعدهم من أئمة المذاهب.
- 6 - أجاز رضي الله عنه استعمال جلود كلاب الماء.
- 7 - قال بطهارة سؤر الهرة.
- 8 - ذهب إلى أن السنة مسح الرأس ثلاثاً في الوضوء.
- 9 - من السنة تخليل اللحية في الوضوء عند الحسن بن علي.
- 10 - قال بإباحة تشييف أعضاء الوضوء بعده.
- 11 - ذهب إلى كراهة تأخير الطعام مع حضور وقت الصلاة.
- 12 - قال بعدم جواز إخراج الفدية عن صلاة المريض.
- 13 - أوجب رضي الله عنه على جار المسجد ممن يسمع النداء أن تكون صلاته في المسجد.
- 14 - ذهب إلى استحباب أداء صلاة التطوع في البيت.
- 15 - قال (رضي الله عنه) بمشروعية صلاة الضحى وأنها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 16 - أثبت بالدليل مشروعية صلاة الخوف مستتداً بذلك على آية صلاة الخوف وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله أولاً وآخراً ...

الهوامش

- (1) التاريخ الكبير ، البخاري : 2 / 286 ، والجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم الرازي : 2 / 472.
- (2) مختصر تاريخ دمشق ، ابن منظور : 901 .

- (3) الذرية الطاهرة ، الدولابي : 69 ، وصفة الصفوة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد : 1 / 758 - 759 .
- (4) سير أعلام النبلاء ، الذهبي : 3 / 246 .
- (5) فقد ورد في البخاري ما نصه (صحيح البخاري ج5/ص2291
عن سهل بن سعد قال إن كانت أحبَّ أسماءَ عليٍّ رضي الله عنه إليه لأبو ثرابٍ وإن كان ليفرح
أن يدعى بها وما سمأه أبو ثرابٍ إلا النبي صلى الله عليه وسلم غاضبٌ يومًا فاطمة فخرج
فاضطجع إلى الجدار في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فقال هو ذا
مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وأمثلاً ظهره ثراباً فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح الثراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا ثرابٍ) ينظر : صحيح البخاري : 5 /
2291 ، باب التكني بأبي ترا وإن كان له كنية أخرى ، رقم الحديث (5851) .
- (6) فضائل الصحابة : أحمد بن حنبل : 2 / 634 ، ودلائل النبوة : الفريابي : 4 / 209 .
- (7) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى : 1 / 57 .
- (8) تاريخ الخلفاء : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ،
مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - 1371 هـ - 1952 م : 149 .
- (9) تاريخ الخلفاء : السيوطي : 155 .
- (10) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، الطبري : 1 / 45 .
- (11) الذرية الطاهرة ، الدولابي : 110 .
- (12) تاريخ الطبري : 3 / 162 ، والكامل في التاريخ : ابن الأثير : 3 / 262 ، والمعارف : ابن
قتيبة : 199 .
- (13) كشف الغمة ، الأربلي : 2 / 65 .
- (14) تاريخ اليعقوبي : 2 / 213 .
- (15) تهذيب الكمال : المزي : 6 / 256 .
- (16) نقل عنه جواز استعمال جلد كلب الماء ابن قدامة في المغني : 9 / 338 ، وابن مفلح
في المبدع : 9 / 202 ، وابن ضويان في منار السبيل : 2 / 368 .
- (17) الاستذكار ، ابن عبد البر المالكي : 5 / 285 ، والمهذب ، الشيرازي : 1 / 250 ،
والوسيط في المذهب ، الغزالي : 7 / 103 ، والمغني ، ابن قدامة : 9 / 338 .
- (18) سورة فاطر : آية / 13 .
- (19) سورة المائدة : آية / 96 .

- (20) المحلى : ابن حزم : 7 / 393 .
- (21) أخرجه البخاري في صحيحه : 5 / 2092 ، باب قول الله تعالى (وأحل لكم صيد البحر) وقد ذكر هذا الدليل في: المبدع: ابن مفلح: 9 / 202، منار السبيل: ابن ضويان: 2 / 368 .
- (22) أخرجه أبو داود في سننه : بصيغة (أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُّورُ مَاءُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ) ينظر : سنن أبي داود : 1 / 21 ، باب الوضوء بماء البحر : رقم الحديث (83) .
- (23) المذهب : الشيرازي : 1 / 250 .
- (24) أخرجه مسلم في صحيحه : 1 / 277 ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ر قم الحديث (366) .
- (25) أخرجه مسلم في صحيحه : 3 / 1535 ، باب إباحة ميتات البحر ، رقم الحديث (1935) .
- (26) المحلى : ابن حزم : 7 / 395 . بتصرف .
- (27) أخرجه ابن حبان في صحيحه : 4 / 105 ، رقم الحديث (1290) .
- (28) سورة الأعراف : من الآية / 157 .
- (29) أخرج أبو داود في سننه : 4 / 368 ، باب في قتل الضفدع ، رقم الحديث (5269) بصيغة : (حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها) .
- (30) قال ابن حجر : " لم أجده " ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 2 / 212 ، وقال الزيلعي " قلت غريب جدا " ينظر : نصب الراية : الزيلعي : 4 / 201 .
- (31) أخرجه الامام أحمد في مسنده : 2 / 97 ، رقم الحديث (5723) ، ذكر ابن حجر الحديث ... ثم قال " الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر : الحديث ... ثم قال " وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْفُوقًا قَالَ وَهُوَ أَصَحُّ وَكَذَا صَحَّحَ الْمُؤَفِّفُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ مَثْرُوكٌ وَقَالَ أَحْمَدُ حَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْلَادُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسَامَةُ وَقَدْ ضَعَّفَهُمْ بَنُ مَعِينٍ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُوثِّقُ عَبْدَ اللَّهِ " ينظر : ينظر : تلخيص الحبير : 1 / 25 - 26 .

- (32) تبين الحقائق : الزيلعي : 5 / 296 - 297 .
- (33) المصدر السابق.
- (34) نقله عنه ابن المنذر النيسابوري في: الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: 1 / 302.
- (35) البحر الرائق : ابن نجيم : 1 / 137 .
- (36) أخرجه : أبو داود في سننه : 1 / 19 ، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم الحديث (75) والإمام مالك في الموطأ : 1 / 22 ، باب الطهور للوضوء ، رقم الحديث (42) وابن حبان في صحيحه : 4 / 114 - 115 ، باب ذكر الدال على أن أسار السباع كلها طاهرة، وقد سيق هذا الدليل في : البحر الرائق : ابن نجيم : 1 / 138، والمغني : ابن قدامة : 45/1.
- (37) تحفة الأحوذى : المباركفوري : 1 / 263 .
- (38) أخرجه الطبراني في الأوسط : 1 / 302، ذكر سؤر الهرة ، رقم الحديث (220)، ولم أقف عليه في غير هذا الموضع.
- (39) أخرجه : ابن ماجة في سننه : 1 / 131 ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم الحديث (368)، قال الزيلعي " قال الدارقطني وحارثة لا بأس به " ينظر : نصب الراية : الزيلعي : 1 / 133، وقد سيق هذا الدليل في : المغني : ابن قدامة : الصفحة نفسها.
- (40) أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : 1 / 246 ، باب سؤر الهرة ، رقم الحديث (1099) ، قال الزيلعي " ورواه أبو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن أمه " ينظر : نصب الراية : 1 / 133 ، وقد سيق هذا الدليل في المصدر نفسه .
- (41) لم أقف على نص هذه الرواية، إلا ان ابن حجر قال " ولم أجده بهذا السِّيَاقِ وَلِهَذَا بَيَّضَ لَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ وَلَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْقَطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ لَا يَأْتِيهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا فَقَالُوا فَإِنْ فِي دَارِهِمْ سَنَوْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّنَوْرُ سَبْعٌ وَقَالَ بَنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَالِ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَمْ يَرْفَعْهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَهُوَ أَصَحُّ وَعِيسَى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ قَالَ الْعَقِيلِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ وَقَالَ بَنُ حَبَّانٍ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَقَالَ بَنُ عَدِيٍّ هَذَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ عِيسَى وَهُوَ صَالِحٌ فِيمَا يَرْوِيهِ " ينظر : تلخيص الحبير : ابن حجر : 1 / 25، وساق هذا الدليل الماوردي في الحاوي الكبير : 1 / 305 .
- (42) الحاوي الكبير : الماوردي : 1 / 318 . نقلت منه هذا التعليل بتصريف .

- (43) شرح معاني الآثار: الطحاوي : 1 / 21 .
- (44) تبين الحقائق : الزيلعي : 1 / 33 ، والبحر الرائق : ابن نجيم : 1 / 137 - 138 ، والمغني : ابن قدامة : 1 / 45 .
- (45) أخرجه : الترمذي في سننه : 1 / 151 ، باب ما جاء في سؤر الكلب ، رقم الحديث (91) قال ابن حجر " وقد أخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه وقال قد روى من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد أخرجه أبو داود وبين أنه في الهر موقوف " ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 1 / 62 ، وقد ساق الحديث هذا في المغني : ابن قدامة : 1 / 45 ، والمحلى : ابن حزم : 1 / 117 .
- (46) أخرجه : الدراطيني في سننه : 1 / 63 ، باب الأسار ، رقم الحديث (6) ، لكن رواه بصيغة مختلفة وهي (السنور سبع) ، وساق هذا الحديث الكاساني في بدائع الصنائع : 1 / 65 .
- (47) لم أقف عليه ، لكن ابن حجر قال " أخرجه الطحاوي وصححه ثم أخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم أخرجه من وجه آخر موقوفا " ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 1 / 62 ،
- (48) ينظر هامش رقم (42) .
- (49) المبسوط : السرخسي : 1 / 51 .
- (50) تبين الحقائق : 1 / 33 .
- (51) المجموع : النووي : 9 / 226 .
- (52) المصدر نفسه .
- (53) نقله عنه النووي في المجموع : 1 / 498 .
- (54) الاستذكار : ابن عبد البر المالكي : 1 / 129 ، ومختصر المزني : 2 ، والمجموع : النووي : 1 / 497 ، والمغني : ابن قدامة : 1 / 88 ، ونيل الأوطار : الشوكاني : 1 / 197 .
- (55) المغني : ابن قدامة : 1 / 88 .
- (56) أخرجه : النسائي في سننه : 1 / 100 ، باب عدد غسل الرجلين ، رقم الحديث (162) ، وقد سبق هذا الدليل في : كفاية الأخيار : تقي الدين الحسيني الدمشقي الشافعي : 1 / 30 .
- (57) أخرجه : البيهقي في سننه الصغرى : 1 / 84 ، باب كيفية الوضوء ، رقم الحديث (95) ، وقد سبق هذا الدليل في الحاوي الكبير للماوردي : 1 / 117 .

- (58) لم أقف عليه ، إلا أن ابن الملقن قال " قَالَ النووي في شرح المذهب ومنها حديث أبي رافع وابن أبي أوفى (أَنَّ النبي توضأ فمسح رأسه ثلاثاً) " ينظر : البدر المنير : ابن الملقن : 2 / 183 ، والدليل في الحاوي الكبير : الماوردي : 1 / 118 .
- (59) أخرجه : الترمذي في سننه : 1 / 48 ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ، رقم الحديث (33) وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن ، وسبق الدليل في الحاوي الكبير : 1 / 118 .
- (60) الحاوي الكبير : 1 / 118 .
- (61) تحفة الفقهاء : السمرقندي : 1 / 14 ، وتنوير الأبصار : الحصكفي : 1 / 99 ، وبداية المجتهد : ابن رشد : 1 / 13 ، والمبدع : ابن مفلح : 1 / 129 ،
- (62) والمغني : ابن قدامة : 1 / 88 .
- (63) سنن الترمذي : 1 / 49 .
- (64) سورة المائدة : آية / 6 .
- (65) بدائع الصنائع : الكاساني : 1 / 4 .
- (66) أخرجه : الامام أحمد في مسنده : 4 / 40 ، رقم الحديث (16499) ، وقد ساق هذا الدليل ابن قدامة في المغني : 1 / 88 .
- (67) لم أقف عليه ، والدليل ساقه الكاساني في بدائع الصنائع : 1 / 23 .
- (68) الهداية : الميرغاني : 1 / 13 .
- (69) نقله عنه القفال الشاشي في حلية العلماء : 1 / 150 ، والنووي في المجموع : 1 / 496 .
- (70) تقدم تخريجه في الهامش (55)
- (71) المجموع للنووي : الصفحة السابقة نفسها .
- (72) المحلى : 2 / 49 .
- (73) سورة المائدة : آية / 6 .
- (74) المحلى : ابن حزم : 2 / 35 ، والأوسط : ابن المنذر : 1 / 382 .
- (75) المحلى : الصفحة نفسها .
- (76) المحلى : ابن حزم : 2 / 34 ، والأوسط : المصدر نفسه .
- (77) المصدران نفسهما .
- (78) التلقين : عبد الوهاب المالكي : 1 / 53 ، والسراج الوهاج : الغمراوي : 1 / 18 ، والروض المربع : البهوتي : 1 / 47 .

- (79) أخرجه : كثير من أصحاب السنن والمسانيد ، غير أنني لم أقف على رواية ابن عباس ، وسبق هذا الدليل في : المجموع : النووي : 1 / 433 .
- (80) أخرجه الترمذي في سننه : 1 / 44 - 45 ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، رقم الحديث (30) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وقد ساق هذا الدليل الشربيني في الإقناع: 1/ 50.
- (81) أخرجه أبو داود في سننه : 1 / 36 ، باب تخليل اللحية ، رقم الحديث (145) ، وقد ساق الدليل الشربيني في الإقناع : 1 / 50 .
- (82) لم أقف عليه ، وقد ساق الدليل هذا الكاساني في بدائع الصنائع : 1 / 23 .
- (83) أخرجه : وقد ساق هذا الدليل ابن عابدين في حاشيته : 1 / 117 .
- (84) أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 149 ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، رقم الحديث (433) ، قال الزيلعي في نصب الراية: 1 / 24 : " وأما حديث أبي أيوب فرواه ابن ماجه أيضا من حديث واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته انتهى وواصل بن السائب قال فيه البخاري وأبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث " .
- (85) الأوسط : الصفحة نسها .
- (86) المبسوط : السرخسي: 1 / 80.
- (87) البحر الرائق : ابن نجيم : 1 / 23 .
- (88) الاستنكار: ابن عبد البر : 1 / 126 ، والمحلّى : ابن حزم : 2 / 34 .
- (89) السيل الجرار : الشوكاني : 1 / 82 - 83 .
- (90) المغني : ابن قدامة : 1 / 95 ، ونيل الأوطار : الشوكاني : 1 / 221.
- (91) المجموع : النووي : 1 / 446 ، والمغني : ابن قدامة : 1 / 131 .
- (92) المغني : المصدر نفسه .
- (93) البحر الرائق : ابن نجيم : 1 / 54 ، والإقناع : الشربيني : 1 / 51 ، والمبدع : ابن مفلح : 1 / 132 .
- (94) الورس هو : ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف : المجموع : 1 / 521.
- (95) أخرجه : وساق هذا الحديث ابن مفلح في المبدع : الصفحة نفسها . والشوكاني في نيل الأوطار : 1 / 220.

(96) أخرجه : ابن ماجة في سننه : 1 / 158 ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، رقم الحديث (468) قال الزيلعي " أخرجه ابن ماجة في سننه عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي... الحديث ... والوضين بن عطاء وثقه احمد وقال بن معين لا بأس به " ينظر : نصب الراية :الزيلعي : 1 / 101 ، وساق هذا الدليل ابن تيمية في شرح العمدة : 1 / 215.

(97) اخرجه : الترمذي في سننه : 1 / 75 - 76 ، باب ما جاء في التمنل بعد الوضوء ، ثم قال الترمذي بعد ان سرد الحديث " هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرِشْدِيْنُ بن سَعْدٍ وَعَبْدُ الرحمن بن زيَاد بن أَنْعُمِ الإفريقي يُضَعَّفَانِ في الحديث " : وساق هذا الدليل النووي في المجموع : 1 / 520.

(98) أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : 1 / 185 ، باب التمسح بالمنديل ، رقم الحديث (841) : والدليل في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : 1 / 374 .
(99) المجموع: النووي : الصفحة نفسه، والكافي في فقه ابن حنبل : ابن قدامة المقدسي : 1 / 34.

(100) المغني :ابن قدامة : 1 / 95.

(101) أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : 1 / 236 ، باب طهارة الماء المستعمل ، رقم الحديث (1054) : وقد سيق هذا الدليل في : المغني : ابن قدامة : 1 / 95 ، والآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام : ابن كثير الدمشقي : 91.

(102) شرح العمدة : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية : 1 / 214.

(103) لم أقف عليه ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير : 1 / 98 " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ " : وساق هذا الدليل الشوكاني في نيل الأوطار : 1 / 221 .

(104) نقل النهي عنه ابن قدامة في المغني : 1 / 95.

(105) سبل السلام : الأمير الصنعاني: 1 / 148.

(106) البحر الرائق: ابن نجيم : 1 / 367، والحاوي الكبير: الماوردي : 2 / 303 ، وكشاف القناع : البهوتي : 5 / 180.

(107) المجموع : النووي : 4 / 117 .

(108) المصدر نفسه.

- (109) أخرجه البخاري في صحيحه : 5 / 2080، رقم الحديث (5148) وأضاف البخاري : قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام : إذا وضع العشاء: والدليل ساقه ابن عابدين في حاشيته: 1 / 369 .
- (110) أخرجه البخاري في صحيحه : 5 / 2079 ، رقم الحديث (5147) ، قال البخاري وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام .
- (111) أخرجه البخاري في صحيحه : 1 / 238، رقم الحديث (641) والدليل سيق في حاشية الطحطاوي : 1 / 243.
- (112) أخرجه البخاري في صحيحه : 1 / 239، رقم الحديث (642) والدليل سيق في تحفة المحتاج: الوادياشي الأندلسي: 1 / 370 - 371.
- (113) أخرجه : مسلم في صحيحه : 1 / 393 ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، رقم الحديث (560) : وساق الدليل الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى : 1 / 206.
- (114) الذخيرة : القرافي: 2 / 30.
- (115) المصدر نفسه.
- (116) حاشية الدسوقي : 1 / 515.
- (117) المحلى : ابن حزم : 4 / 46.
- (118) نيل الاوطار : الشوكاني : 1 / 406، وسبل السلام : الصنعاني : 1 / 148.
- (119) تقدم تخريجه في الهامش (110) وقد ساق هذا الدليل ابن حزم في المحلى : 1 / 47.
- (120) لم أقف على هذا الأثر، وقد ساق الدليل ابن حزم : المصدر نفسه .
- (121) ساق هذا الدليل ابن حزم في المحلى : 4 / 47.
- (122) المحلى : المصدر نفسه.
- (123) وهو رأي الإمام الشافعي ، ينظر : المذهب : الشيرازي : 1 / 52.
- (124) الفتاوى الهندية : 1 / 125 ، وحاشية ابن عابدين : 2 / 74 ، وهذا الأثر لم أعثر عليه سوى في هذين الكتابين.
- (125) هو : زفر بن الهذيل بن قيس سليم بن قيس، يكنى بأبي الهذيل، العنبري، البصري، من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس، كان أبوه والياً على أصفهان، ولد سنة: 110 هـ، وتوفي بالبصرة سنة: 158 هـ، ينظر: طبقات الشيرازي: 113، ووفيات الاعيان: ابن خلكان: 317/2، وميزان الاعتدال، الذهبي: 71/2، وتاج التراجم، قطلوبغا: 28.

- (126) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً، ولي قضاء الكوفة ، توفي سنة : 204 هـ ينظر: الجواهر المضية، 193/1 ، وتاج التراجع: 22 ، والفوائد البهية: 6-61 .
- (127) المبسوط : الشيباني : 1 / 217 - 218 ، وتحفة الفقهاء : السمرقندي : 1 / 192 ، والمبسوط : السرخسي: 1 / 212 - 213 ، والهداية شرح البداية : الميرغاني : 1 / 77 ، وتبيين الحقائق : 1 / 200 .
- (128) الكافي : ابن عبد البر : 62 .
- (129) الأم : الشافعي : 1 / 80 - 81 ، والمهذب : الشيرازي : 1 / 101 ، والتبويه : الشيرازي : 40 ، والمحرم في الفقه : عبد السلام بن تيمية : 1 / 124 - 125 ، والكافي في فقه أحمد بن حنبل : 1 / 205 - 206 .
- (130) بدائع الصنائع: الكاساني : 1 / 105 .
- (131) سورة آل عمران : آية / 191 .
- (132) أخرجه: البيهقي في سننه الصغرى : 1 / 363، باب صلاة المريض، رقم الحديث (621) : وسبق هذا الدليل في تبين الحقائق : الزيلعي : 1 / 200.
- (133) أخرجه : البخاري في صحيحه : 1 / 376 ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث (1066) وسبق هذا الدليل في : تحفة الفقهاء : السمرقندي : 1 / 189.
- (134) قال الزيلعي في نصب الراية: 2 / 175 " زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها انتهى ووهم الحاكم في المستدرک فقال بعد أن رواه كذلك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ذكره البخاري عقيب صلاة المسافر ."
- (135) قال الزيلعي عن هذا الحديث " قلت حديث غريب وأخرج الدارقطني في سننه عن الحسن بن الحسين العرنى ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة انتهى وأعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العرنى وقال كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ووافقه بن القطان قال وحسين بن زيد لا يعرف له حال انتهى وقال بن عدي روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات وقال بن حبان

- يروي المقلوبات ويأتي عن الأثبات بالمرويات انتهى " ينظر : نصب الراية : الزيلعي : 2 / 176 ، وقد ساق هذا الحديث صاحب الهداية : 1 / 77 .
- (136) أخرجه : الدارقطني في سننه : 2 / 42 ، باب صلاة المريض ومن رعى في صلاته ، رقم الحديث (1) قال ابن حجر " في إسناده حُسْنُ بن زَيْدٍ ضَعْفُهُ بن المَدِينِيِّ وَالْحَسَنُ بن الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ وهو مَثْرُوكٌ وقال النَّوَوِيُّ هذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ " ، تلخيص الحبير : 1 / 226 ، وقد ساق الحديث الشيرازي في المذهب : 1 / 101 .
- (137) هو : محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد ، توفي سنة : 226 هـ : ينظر : تهذيب التهذيب : ابن حجر : 9 / 468 ، وتقريب التهذيب : ابن حجر : 338 .
- (138) هو : محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله ، روى عن زفر ، قال يعقوب : أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي ، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين ، ينظر : طبقات الحنفية : عبد القادر بن أبي الوفا : 2 / 56 .
- (139) المبسوط : السرخسي : 3 / 90 ، والبحر الرائق : ابن نجيم : 2 / 97 - 98 ، ومراقي الفلاح : الشرنبلالي : 1 / 191 .
- (140) هو : أحمد بن سهل الفقيه البلخي أبو حامد ، ذكره أبو سعد الأديسي في تاريخ سمرقند وقال كان فاضلاً من أصحاب الرأي سكن سمرقند وله بها عقب ، مات أحمد بن سهل الفقيه سنة أربعين وثلاث مائة رحمه الله تعالى زاد حفيده في شهر رمضان ، ينظر : طبقات الحنفية : عبد القادر بن أبي الوفا : 1 / 69 .
- (141) المبسوط والبحر الرائق ومراقي الفلاح : الصفحات السابقة .
- (142) الإستذكار : أبو عمر ابن عبد البر : 7 / 346 .
- (143) الذخيرة : القرافي : 2 / 524 .
- (144) بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي : 4 / 320 .
- (145) المجموع : النووي : 6 / 346 .
- (146) المصدر نفسه .
- (147) روضة الطالبين : النووي : 2 / 381 .
- (148) إعانة الطالبين : الدمياطي : 1 / 24 .
- (149) نهاية الزين : محمد بن عمر الجاوي : 192 - 193 .
- (150) موطأ مالك : 1 / 303 .

(151) أخرجه ابو داود في سننه : 4 / 141 ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، رقم الحديث (4403). قال ابن الملن : " حديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق رواه الأربعة والحاكم من رواية علي قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال صحيح الإسناد ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية عائشة قال الحاكم على شرط مسلم" ينظر : خلاصة البدر المنير : 1 / 91.

(152) الصلاة وحكم تاركها : الزرعي الدمشقي : 135.

(153) المحلى : 4 - 188.

(154) الكافي في فقه ابن حنبل : 1 / 174.

(155) المحلى : 4 / 196.

(156) مسائل الامام احمد برواية ابنه أبي الفضل صالح : 2 / 34 ، رقم المسألة (573) ، والمحلى : المصدر نفسه.

(157) الاستذكار : 2 / 136.

(158) أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : 3 / 57 ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة ، رقم الحديث (4724) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : 2 / 31 " حَدِيثٌ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا " وقد سيق الدليل في : الكافي في فقه ابن حنبل : 1 / 174.

(159) أخرجه : أبو داود في سننه : 1 / 151 ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، رقم الحديث (552) وقد ساق هذا الدليل ابن عبد البر في : الاستذكار : 2 / 137 .

(160) أخرجه : مسلم في صحيحه : 1 / 452 ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، رقم الحديث (653) وقد ساق هذا الدليل ابن حزم في : المحلى : 4 / 189.

(161) أخرجه : ابن حبان في صحيحه : 5 / 415 ، رقم الحديث (2064) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : 2 / 30 : " مَرْفُوعًا هَكَذَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " وقد ساق الحديث ابن حزم في : المحلى : 4 / 190.

(162) أخرجه : البخاري في صحيحه : 1 / 231 ، كتاب الجماعة والامامة ، رقم الحديث (618) وقد سيق هذا الدليل في المحلى : ابن حزم : 4 / 190.

- (163) المصدر نفسه : 4 / 191.
- (164) أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه : 1 / 498 ، باب من سمع النداء ، رقم الحديث (1917) وساق هذا الدليل ان حزم في : المصدر نفسه : 4 / 195.
- (165) أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه : 1 / 507 ، باب الرجل يمر بالمسجد فيسمع الإقامة ، رقم الحديث (1944) وساق هذا الدليل ابن حزم في : المصدر نفسه : 4 / 196.
- (166) أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه : 1 / 303 ، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب ، رقم الحديث (3470) ، وقد سيق هذا الدليل في : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح : 2 / 36.
- (167) أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه : 1 / 508 ، باب الرجل يخرج من المسجد ، رقم الحديث (1946) وساق هذا الدليل ابن حزم في : المصدر نفسه : 4 / 196.
- (168) حاشية ابن عابدين : 2 / 226 ، والاستتكار : ابن عبد البر : 2 / 136 - 137 ، والأم : الشافعي : 7 / 165 ، والمغني : ابن قدامة : 2 / 4.
- (169) الأم : الشافعي : 7 / 165.
- (170) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده : 5 / 160 ، حديث أب ذر الغفاري رضي الله عنه ، وقد ساق هذا الدليل ابن حزم في : الكافي في فقه ابن حنبل : 1 / 174.
- (171) أخرجه : مسلم في صحيحه : 1 / 370 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ، رقم الحديث (521) ، وساق هذا الدليل ابن قدامة في : المغني : 2 / 4.
- (172) أخرجه : البخاري في صحيحه : 1 / 244 ، باب انما جعل الامام ليؤتم به ، رقم الحديث (656) ، وساق هذا الدليل ابن قدامة : المصدر نفسه.
- (173) أخرجه : الترمذي في سننه : 1 / 425 ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، رقم الحديث (219) قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال ابن الملقن في البدر المنير " هذا الحديث صحيح " 4 / 412 ، وسيق هذا الدليل في : المغني : المصدر نفسه.
- (174) أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : 3 / 174 ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه البداء ، رقم الحديث (5381) ، قال ابن حجر " رجاله ثقات " الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 2 / 293 ، وقد ساق هذا الدليل الشافعي في الأم : 7 / 165.
- (175) كشف القناع : البهوتي : 1 / 456.

- (176) المغني : 2 / 4 .
- (177) الحاوي الكبير : 2 / 302 .
- (178) نيل الأوطار : الشوكاني : 3 / 94 .
- (179) البحر الرائق : ابن نجيم : 2 / 35 ، والفواكه الدواني : النفراوي المالكي : 2 / 276 .
- (180) أخرجه : البخاري في صحيحه : 1 / 256 ، باب صلاة الليل ، رقم الحديث (698)
والدليل ساقه الكاساني في بدائع الصنائع : 1 / 282 .
- (181) أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه : 2 / 210 ، رقم الحديث (1202) برواية (عن
حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلي في
بيتني أحب من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة) : وسبق هذا الدليل في بدائع الصنائع : 1 /
298 .
- (182) أخرجه : أبو داود في سننه : 1 / 274 ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، رقم
الحديث (1044) قال ابن الملقن " رواه أبو داود بإسناد كل رجاله في الصحيحين إلا أحمد
بن صالح فمن رجال البخاري وإلا إبراهيم بن أبي النضر فمن رجال أبي داود ووثقه ابن سعد "
البدر المنير : ابن الملقن : 4 / 353 : وقد ساق هذا الدليل ابن عابدين في حاشيته : 1 /
532 .
- (183) بدائع الصنائع : الكاساني : 1 / 282 .
- (184) مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي : 2 / 67 .
- (185) البحر الرائق : ابن نجيم : 2 / 35 .
- (186) إعانة الطالبين : الدمياطي : 1 / 188 ، والمحلى : ابن حزم : 3 / 38 .
- (187) المحلى : ابن حزم : 3 / 39 - 41 .
- (188) تم تخريج الحديث في الهامش (175) : وقد ساق هذا الدليل الرملي في
حاشيته : 208/1 .
- (189) : وسبق هذا الدليل في حاشية الرملي : المصدر نفسه .
- (190) تم تخريج الحديث في الهامش (177) : وقد ساق هذا الدليل ابن حزم في المحلى : 3 /
39 .
- (191) المحلى : ابن حزم : 3 / 40 .
- (192) حاشية الرملي : 1 / 208 .

- (193) الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله ابن قدامة : 1 / 156.
- (194) الانصاف : المرداوي : 2 / 177 .
- (195) أخرجه : البخاري في صحيحه : 5 / 2266 ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله : وقد ساق هذا الحديث الرحباني في مطالب أولي النهى : 2 / 384.
- (196) تم تخريج الحديث في الهامش (177) : وقد ساق هذا الدليل ابن قدامة في المغني : 1 / 442 .
- (197) أخرجه : مسلم في صحيحه : 1 / 539 ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، رقم الحديث (778) وقد ساق هذا الدليل ابن قدامة : المصدر نفسه.
- (198) المغني : ابن قدامة : المصدر نفسه.
- (199) نقل عنه ابن مفلح في الفروع : 2 / 38 .
- (200) الكافي : ابن عبد البر : 62 ، والتنبيه : الشيرازي : 40 ، وعمدة الفقه : : 43 .
- (201) تم تخريجه في الهامش (132) وقد ساق هذا الدليل ابن مفلح في الفروع : 2 / 38 .
- (202) أخرجه : البخاري في صحيحه : 1 / 376 ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، رقم الحديث (1066) : وساق هذا الدليل الشوكاني في نيل الأوطار : 3 / 242 .
- (203) أخرجه : الشافعي في مسنده : 1 / 29 ، كتاب استقبال القبلة في الصلاة ، وأخرجه الشافعي أيضا في معرفة السنن والآثار : 2 / 138 ، باب صلاة المريض ، رقم الحديث (1078) وساق هذا الدليل الشافعي في الأم : 1 / 80 .
- (204) الهداية : الميرغناني : 1 / 77 ، والمجموع : النووي : 4 / 270 .
- (205) المجموع : المصدر نفسه.
- (206) أخرجه : البخاري في صحيحه : 1 / 376 ، باب إذا صلى قاعدا ثم صح ، رقم الحديث (1066) : وساق هذا الدليل الميرغناني في الهداية : 1 / 77 .
- (207) أخرجه : البيهقي في سننه الصغرى : 1 / 363 ، باب صلاة المريض ، رقم الحديث (621) ، قال في نصب الراية " وأعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العرني وقال كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ووافقه بن القطان قال وحسين بن زيد لا يعرف له حال انتهى وقال بن عدي روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات وقال بن حبان يروي المقلوبات ويأتي عن الأثبات بالمرويات انتهى وحسين بن زيد هو بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال عبد الرحمن بن أبي حاتم قلت لأبي ما تقول فيه فحرك يده وقلبها يعني تعرف

- وتنكر وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به إلا أنني وجدت في حديثه بعض النكرة انتهى " نصب
الراية : : 2 / 176: وساق هذا الدليل النووي في المجموع : 4 / 270.
(208) تبين الحقائق : الزيلعي : 1 / 201.
(209) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار : 3 / 75.
(210) البحر الرائق : ابن نجيم : 2 / 55، ومواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي :
2 / 67، وفتح الوهاب : زكريا الأنصاري : 1 / 102، والروض المربع : البهوتي : 1 / 227،
والمحلى : ابن حزم : 2 / 232.
(211) نيل الأوطار : المصدر السابق.
(212) أخرجه : مسلم في صحيحه : 1 / 499، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم الحديث (721)
: وقد سيق هذا الدليل في مواهب الجليل : 2 / 67.
(213) أخرجه : مسلم في صحيحه : 1 / 497 ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم الحديث
(719) : وسيق هذا الدليل في فتح الوهاب : 1 / 102.
(214) أخرجه : أبو داود في سننه : 2 / 28 ، باب صلاة الضحى ، رقم الحديث (1290) ،
قال عنه، قال شمس الحق أبادي : إسناده أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري :
عون المعبود : 4 / 119 : وسيق هذا الدليل في فتح الوهاب : المصدر نفسه.
(215) أخرجه : الترمذي في سننه : 2 / 337 ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، رقم الحديث
(473) ، ثم قال عنه الترمذي " وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر
وعائشة وأبي أمامة وعُتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس
قال أبو عيسى حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه : وسيق هذا الحديث في
الفتاوى الفقهية الكبرى : ابن حجر الهيتمي : 1 / 196.
(216) أخرجه : البيهقي في سننه الصغرى : 1 / 487 ، باب صلاة الضحى ، رقم الحديث
(856) ، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري : " وفي إسناده ضعف أيضا وله شاهد من
حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها ثنتا
عشرة وقال النووي في شرح المذهب فيه حديث ضعيف كأنه يشير إلى حديث أنس لكن إذا ضم
إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلاح للاحتجاج به " فتح الباري : 3 / 54 : وقد ساق
هذا الحديث في الفواكه الدواني : النفاوي المالكي : 2 / 271.
(217) نيل الأوطار : الشوكاني : 3 / 81.
(218) المجموع : النووي : 4 / 43.

- (219) أخرجه : مسلم في صحيحه : 1 / 497، باب استحباب صلاة الضحى، رقم الحديث (718) : وقد ساق الحديث النووي في المجموع : 4 / 42.
- (220) المجموع : النووي : المصدر نفسه.
- (221) نقل ذلك عنه الكاساني في بدائع الصنائع : 1 / 243، والسيواسي في شرح فتح القدير : 2 / 99.
- (222) الحجة: الشيباني : 1 / 340، والاستذكار : ابن عبد البر : 2 / 402، والأُم : الشافعي : 1 / 210، والمغني : ابن قدامة : 2 / 130، والمحلى : ابن حزم : 5 / 33.
- (223) سورة النساء : آية / 102.
- (224) أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : 3 / 252 ، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنتسخ، رقم الحديث (5804) : وساق هذا الدليل الكاساني في بدائع الصنائع : 1 / 243.
- (225) أخرجه : البيهقي : المصدر السابق : وسبق هذا الدليل في بدائع الصنائع : المصدر نفسه.
- (226) بدائع الصنائع : الكاساني : 1 / 243، والمغني : ابن قدامة : 2 / 130.
- (227) شرح فتح القدير : السيواسي : 2 / 99، وحلية العلماء : القفال : 2 / 208.
- (228) سورة النساء : آية / 102.
- (229) بدائع الصنائع : المصدر السابق ، والحاوي الكبير : الماوردي : 2 / 459.
- (230) سورة الأنعام : من الآية / 53.
- (231) سورة التوبة : آية / 103.
- (232) سورة التحريم : آية / 1.
- (233) المغني : ابن قدامة / 2 130 وما بعدها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1 - الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام: أبو الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت : 774 هـ) : تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله - دار الوطن للنشر - الرياض - 1418 هـ - 1997م، الطبعة: الأولى.
- 2 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت : 463 هـ) : تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى.
- 3 - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدي: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدميّطي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- 4 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب: تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت - 1415.
- 5 - الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: 204 هـ) : دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.
- 6 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت 885 هـ) : تحقيق: محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 7 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318 هـ) : تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - دار طيبة - الرياض - 1985م، الطبعة: الأولى.
- 8 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: 970 هـ) : دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
- 9 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت: 587 هـ) : علاء الدين الكاساني : دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة: الثانية.
- 10 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ت: 595 هـ) : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد : دار الفكر - بيروت.

- 11 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت : 804 هـ) : تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - 1425هـ-2004م، الطبعة: الأولى.
- 12 - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي (1241 هـ) : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1415 هـ - 1995م، الطبعة: الأولى.
- 13 - تاج التراجم في طبقات الحنفية ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت : 879هـ) ، مطبعة العاني - بغداد - 1962 م 0
- 14 - تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : 911 هـ) : محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة - مصر - 1371 هـ - 1952م، الطبعة: الأولى.
- 15 - تاريخ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 311 هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت.
- 16 - التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256 هـ) : تحقيق: السيد هاشم الندوي - دار الفكر.
- 17 - تاريخ يعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح يعقوبي (ت : 254 هـ) : دار صادر - بيروت.
- 18 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) : دار الكتب الإسلامية . - القاهرة. - 1313هـ.
- 19 - تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت: 1353 هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت .
- 20 - تحفة الفقهاء: علاء الدين أحمد بن محمد السمرقندي (ت : 539 هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى.

- 21 - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي المعروف بابن الملقن (ت : 804 هـ) : تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني - دار حراء - مكة المكرمة - 1406، الطبعة: الأولى.
- 22 - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: 852هـ) : تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة - 1384 - 1964.
- 23 - التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد (ت : 422 هـ) : تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - 1415، الطبعة: الأولى.
- 24 - تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت : 852 هـ) : تحقيق: محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى.
- 25 - التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت : 476 هـ) : تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر - عالم الكتب - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى.
- 26 - الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت : 325 هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271 - 1952، الطبعة: الأولى.
- 27 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت : 775 هـ) : مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- 28 - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت : 1231 هـ) : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - 1318هـ، الطبعة: الثالثة .

- 29 - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : ابن عابدين (ت : 1306 هـ) : دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - 1421هـ - 2000م .
- 30 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت : 454 هـ) : تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ - 1999 م ، الطبعة : الأولى .
- 31 - الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت : ت : 189 هـ) : تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري - عالم الكتب - بيروت - 1403 ، الطبعة : الثالثة .
- 32 - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت : 507 هـ) : تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة - مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - 1980م ، الطبعة : الأولى .
- 33 - خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت : 804 هـ) : تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - 1410 ، الطبعة : الأولى .
- الدراية في تخریج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت : 852 هـ) : تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - دار المعرفة - بيروت .
- 34 - ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى : محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت : 311 هـ) : دار الكتب المصرية - مصر .
- 35 - الذرية الطاهرة النبوية : الإمام الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت : 310 هـ) : تحقيق : سعد المبارك الحسن - الدار السلفية - الكويت - 1407 ، الطبعة : الأولى .

- 36 - الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ) : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390.
- 37 - روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، الطبعة: الثانية.
- 38 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت: 1182هـ) : تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379، الطبعة: الرابعة.
- 39- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- 40 - سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 457هـ): تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994.
- 41 - سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 42 - سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت: 285هـ): تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966.
- 43 - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار النشر: دار الفكر.
- 44 - السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (ت: 457هـ) : تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - 1410 - 1989، الطبعة: الأولى.

- 45 - السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى.
- 46 - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- 47 - سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت: 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة.
- 48 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.
- 49 - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم - دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الأولى.
- 50 - شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: 727هـ) : تحقيق: د. سعود صالح العطيشان - مكتبة العبيكان - الرياض - 1413، الطبعة: الأولى. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- 51 - شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399، الطبعة: الأولى.
- 52 - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة.

- 53 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت : 354 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية.
- 54 - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت : 307 هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970.
- 55 - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت : 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 56 - صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت : 597 هـ)، تحقيق: محمود فakhوري - د. محمد رواس قلعه جي - دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1399 - 1979، الطبعة: الثانية.
- 57 - الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي - دار النشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص - بيروت - 1416 - 1996، الطبعة: الأولى.
- 58 - طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت: 476 هـ ، مطبعة بغداد - 1356 هـ 0
- 59 - عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية.
- 60 - الفتاوى الكبرى الفقهية: شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي (ت: 973 هـ)، دار النشر: دار الفكر.
- 61 - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - 1411 هـ - 1991م.

- 62 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت: 926 هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418، الطبعة: الأولى.
- 63- الفوائد البهية في ترحم الحنفية ، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، ت : 1304 هـ ، مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الاولى - 1324 هـ 0
- 64 - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (ت: 620 هـ) : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت.
- 65 - الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463 هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى.
- 66 -الكامل في التاريخ: ابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت 630هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1357هـ.
- 67 - كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051 هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402.
- 68 - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت: 829 هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان - دار النشر: دار الخير - دمشق - 1994، الطبعة: الأولى.
- 69 - المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت: 884 هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1400 .
- 70 - المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت: 483 هـ) ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

- 71 - المبسوط (الأصل) ، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت : 189 هـ) ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني - دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- 72 - المجموع في شرح المذهب: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م.
- 73 - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت: 676 هـ) ، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - 1404 ، الطبعة: الثانية.
- 74 - المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت: 456 هـ) ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- 75 - مختصر المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت: 264 هـ) - مطبوع على هامش الأم .
- 76 - مراقي الفلاح لإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح : حسن بن عمار الشرنبلالي : (ت : 1069 هـ) تقديم : عبد الجليل عطا . دار النعمان للعلوم . بيروت . الطبعة الاولى - 1411 هـ.
- 77 - مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1401 هـ - 1981م ، الطبعة: الأولى.
- 78 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح: دار النشر: الدار العلمية - الهند - 1408 هـ - 1988م.
- 79 - المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 هـ - 1990م ، الطبعة: الأولى.
- 80 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241 هـ) ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

- 81 - المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية.
- 82 - مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: 235هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت - دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى.
- 83 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م.
- 84 - المعارف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت : 276 هـ) ، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة - دار النشر: دار المعارف - القاهرة .
- 85 - المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت : 360 هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415.
- 86 - معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجدي (ت : 457 هـ): تحقيق: سيد كسروي حسن - دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت .
- 87 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبان: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت 620هـ) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.
- 88 - منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت : 1353هـ) ، تحقيق: عصام القلعجي - دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - 1405، الطبعة: الثانية.
- 89 - المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت: 476هـ) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- 90 - موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت: 179 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر .
- 91 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: 954 هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية.
- 92 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748 هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995، الطبعة: الأولى.
- 93 - نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: 762 هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري - دار النشر: دار الحديث - مصر - 1357.
- 94 - نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- 95 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1255 هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973.
- 96 - الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت: 593 هـ) ، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- 97 - وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: 681 هـ)، تحقيق: احسان عباس - دار النشر: دار الثقافة - لبنان.